حكم المال بعد زوال سلطة المسلمين من لدن الاحتلال
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد علي سالم
جامعة تكريت /كلية التربية للبنات /قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين: –

وبعد : فقد انتشرت ظاهرة استباحة أموال المسلمين الخاصة وأموال الدولة العامة بدون حق شرعي منتشرة في بلدنا وأصبحت عرفا نتيجة للظلم من المحتلين و مساندة الذين حاولواان يطمسوا الهوية المدنية والقومية ويمسحوا ذاكرة الشعب وعززت هذه الأفكار بفتاوى أصحاب العقول الضعيفة ممن كانوا يسمونهم رجال دين وحاولوا ان يجعلوا ذلك جزءا من العقيدة وتحولت الى ايمان راسخ بان نهب أموال الدولة حلال لأنه حق مغتصب من أموال الشعب وان استعادته يعتبر جزءا من العبادة لذا وجدت من الضروري بل من الواجب الشرعي التصدي لهذه الظاهرة التي تعتبر آفة اجتماعية وقول على الله من غير علم وهي ظاهرة متفشية بين كثير من الناس سواء كان الاغتصاب لأموال الدولة عن طريق استباحتها استباحة عامة اوعن طريق السيطرة عليها باستغلال بعض الموظفين وظيفتهم لاستباحة هذه الأموال وقد حاولت جاهدا ان أبين في بحثي الموسوم(حكم **المال بعد زوال سلطة المسلمين من لدن الاحتلال دراسة فقهية مقارنة)** بان أموال المسلمين مصانة بحكم الشرع وانه لايحق لأي جهة استباحتها مهما كانت الأسباب وقسمت البحث إلى تمهيد و أربع مباحث:

المبحث الأول المال وألفاظ ذات الصلةدويشتمل على:–

المطلب الأول: المال:تعريفه، وأنواعه

المطلب الثاني:ألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني:زوال سلطة المسلمين عن بلدهم المسلم.

المبحث الثالث:حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين في الدارين.

المبحث الرابع:حكم أموال المسلمين على المسلمين حال استعادتها من يد الكافرين.

المسالة الأولى:لايجوزاستيلاء المسلم على مال المسلم بغير حق.
المسألة الثانية:جواز استيلاء المسلم على مال المسلم بحق .
الخاتمة والهوامش.

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى الشرائع للمقصدين هما جلب المنافع ودرء الفاسد وهذه الشرائع صالحة لكل زمان ومكان قائمةً بالقسط على إنصاف الناس بكل ما يحتاجونه لاستمراره الحياة بالشكل الذي أراده الله جلَّ وعلا حيث أنه خَلَقَ خلقه وأودع فيه التطور الفكري بمرور الزمن لِذا نجد أن الباري جلَّ وعلا قد أرسل الرسل والأنبياء هادين مهديين داعين إلى صلاح المجتمع وعبادةِ الله جلَّ وعلا .قال تعالى ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنا منكم شِرْعَةً ومنْهاجَا** ﴾ (١)وختم هذه الشرائع بدين الإسلام وهو آخر الديانات قبولاً وإلى قيام الساعة ، ولن يرضى الله لعبادِه التشتت بالديانات المختلفة وإنما جُعِلَ الدين واحداً .قال تعالى : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾(٢) وجعله صالحاً لِكل زمانٍ ومكان ولِكلِّ الشعوبِ والأمم مهما تغير جنسها ولونها وثبته بمصادر معتمدة يمكن أن ترفد هذا الدين بالحلول المنصِفة العادلة فكلما حلت نازلة أو استجد أمر مهما كان نوعه فقد شعَّ النور من القبس الإلهي للاهتداء إلى الحكم الشرعي العادل. فالفقيه كالطبيب أينما وُجِدَ الداءُ اجتهد في معرفة الدواء مستعرضاً كلَّ الأدويةِ ذات التخصص فصيدلية الفقيهِ المصادر الشرعية المعتمدة التي لا ينضب عطاؤها مهما تطورت الحياة وكثرت مستجداتها لذا نجد من الضروري أن نعتمد ما أعتمده فقهاؤنا وعلماؤنا الأجلاّء في كيفية استنباط الحكم الشرعي من خلال النظر في القرآن والسنة الصحيحة في مسائل الفروع الفقهية المستجدة . فمن بلغ درجة الاجتهاد يستطيع بعد تطبيقِه قواعده وقضاياه الكلية على الأدلّة الجزئية أن يستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلَّتِها التفصيلية (لأن الاجتهاد في تحقيق المناط من الاجتهادات الباقية المتجددة التي لا يخلو منها زمان ولا يكاد ينفك منها أحد لأنها تتعلق بتطبيق القواعد الكلية والنصوص الشرعية على الجزئيات والوقائع التي يمكن أن تندرِج تحتها ، وهو مجال لتفاوت الاجتهادات وتباين التقديرات خاصةً في الوسط الغامض الذي يقف بين طرفين يتضح في أحدهما تحقيق المناط وفي الآخر عدم تحققه) (٣) أما إذا لم يبلغ المتتبع للحكم الشرعي درجة الاجتهاد ومعرفته للقواعد والأسس التي اعتمدها السابقون من العلماءِ والفقهاء توصله إلى فهم الأحكام التي أستنبطها المجتهدون ، والوقوف على أسسها ومصادرها بصورة صحيحة فعليه أن يجتهد في معرفة الحكم الشرعي بناءً على الأسس التي اعتُمدت في معرفة تلك الأحكام أما إذا لم يكن مجتهدا ولا عارِفاً للقواعدِ والأسسِ فعليهِ أن يتنحى جانباً، وان يسأل أهل الخبرة والاختصاص وأن لا يتصدَّرَ لِلفتوى فما أكثر الذين يتفيهقون ويتشدقون بالفتوى في هذه الأيام دون علم ، سوى أنهم يكثرون من إيراد الأحاديث دون فهم مقاصدها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية **(رحمه الله تعالى)**

:ــ (ومن والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفَّرَ وفسَّقَ مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحلَّ قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف) (٤)

أعاذنا الله وإياكم الفتنةَ في الدين وان يهدينا النجاة . إنه سميعٌ مجيب الدعوات . وقبل البدء في تفاصيل موضوعنا لابدَّ لنا أن نبين بعض التعريفات والتوضيحات

المطلب الأول:

المال تعريفه، وأنواعه:

أ ــ تعريفه:

المالُ لغةً :ـ

(م و ل : ــ المالُ معروفٌ ورجلٌ مال . أي كثيرُ المال وتموَّلَ الرجلُ : صارَ ذا مالٍ وموَّلَهُ غيرُهُ تمويلاً) (٥)

(والمالُ : ما ملكتَهُ من كل شئ وجمعُهُ أموال وملتُ تمال وملت تموَّلْتُ واستملَلْتُ : كَثُرَ مالي ، ورجلٌ مال وميلٌ وماله ومال وهي ماله جمع ماله) (٦)

اصطلاحا :

عرفه بعض الفقهاء بأنه (ما يميل اليهِ الطبع ويمكن ادخاره لِغَرَضِ الحاجة) (٧) وعرفه ابن عابدين من الحنفية: بِأنه (أسم لِغيرِ الآدَمِي خُلِقَ لمَصالح الآدمي ويمكن احترازه والتصرف فيهِ على وجه الاختيار) (٨)

وعرفه الدكتور محمد يوسف في كتابه الأموال ونظرية العقد: بأنه (كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع بِهِ على وجهٍ معتاد فهذا التعريف هو الذي يلائم موضوعنا فاعتبار الشئ مالاً يتوقف على أمرين:

اولا :ــ إمكان إحرازه وإمكان الانتفاع بِه على الوجه المعتاد ، سواء كان محرزاً ومنتفعاً بِهِ على الوجه المعتاد فعلاً كالدور والأرض والدواب والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك من كل شئ تملكه وتنتفع به ، أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلاً ، ولكن من الممكن إحرازه والانتفاع بِهِ على الوجه المعتاد كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في مناجمِهِ ، والحيوان غير المستأمن في غابة وغير ذلك من كلِّ شئٍ يمكن حيازته والانتفاع بهِ على الوجه المعتاد .

ثانيا:ـ ما لا يمكن حيازته فلا يُعتبر مالاً ولو كان منتفعاً بِهِ على الوجه المعتاد كالهواء ونور القمر وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل ما لا يمكن حيازته فعلاً.

(وأما إذا أمكن حيازته فعلاً وأنتفع به على الوجه المعتاد فإنه يعد مالاً وذلك كالهواء إذا ضغط في أنابيب وأمكن الانتفاع بهِ على الوجه المعتاد) (٩)

وكذلك لا يعتبر مالاً ما يمكن حيازته ولا ينتفع به على الوجه المعتاد كحبةٍ من قمحٍ أو شعيرٍ مثلاً لعدم الانتفاع بواحدة منهما على الوجه المعتاد لأنه تزول عن المال ماليته إذا قلَّ حتى صار لا ينتفع به عادةً) (١٠)

(ففي الإقرار بلفظ المال إذا قال له عليَّ مال قبل تفسيره بقليل المال وكثيره عند الحنابلة (١١) والشافعية (١٢) والامامية (١٣) والحنفية (١٤) لأن كل ذلك مال فإنه أسم لا يتمول بهِ (١٥) ونقل عن أبي حنيفة (رحمه الله)(١٦) أنه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقوله تعالى ﴿**خُذ من أموالهم صَدقةً تُطهِّرهُم** ﴾(١٧) وقوله : (في أموالهم حقٌّ) (١٨)

ب-أنواعه:

بعد أن عرفنا المال في لسان العرب وما أصطلح عليه من تعريفات لابد لنا أن نعرِفَ أساسَ المال ومصدره بتقسيمٍ أكثر شموليةٍ وهو بيان أنواع المال كونه محور بحثنا ومادته ، فنقول وبالله التوفيق :ــ إنَّ المال سلاحٌ ذو حدين فإن أُحسن استخدامه بمرضاة الله ولم يؤخذ منه إلا الحلال الطيب وأعطى كلَّ ذي حَقٍّ حقَّهُ فقد فاز بالدنيا والآخرة قال تعالى :ــ (وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم)(١٩)

وأما إذا أستخدمه بالمعصيةِ والتجاوز على حق الله وعبادِهِ فهو السبيل إلى سخط الله وعذابِهِ والعياذُ بالله .فالإنسان خليفة الله في أرضهِ يتمتع بخيراتها ما ظهر منها وما بطن وهي وسيلةٌ لعبادته جلَّ شأنه فما يعلو على هذه الأرض من خيرات طبيعية من نبات وحيوان ومياهٍ ومعادن وكل ما سمته خدمة الإنسان بملكٍ عام للبلد الذي يسكن فيه الإنسان وليس له حق التصرف به فلذلك يمكن تحديد النوع الأول من أنواع المال بالمال العام :ــ

المال العام :ـ

(يعني كل الموجودات التي على الأرض وفي باطنها ضمن رقعة البلد الواحد وليس لِلأفراد حقٌّ التصرُّفِ بِهِ إضافة إلى إيرادات الأملاك العامة للدولة كالزكاة والضرائب وكذلك الأملاك العامة بكل تفاصيلها من آليات وشركات ومشاريع ومصانِع ووسائل خدمية عامَّة ، فكل هذه وغيرها كثير تسمى بالمال العام)(٢٠)

أما المال الخاص :ـ

(فهو كل شئ يعود للفرد وله حق المتصرف به عينياً كان أم نقدياً وله حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . وهو الذي يحصل عليه عن طريق العمل المشروع بجميع أنواعِهِ أو عن طريق الميراث . والمال الخاص: هو ما ثبتت ملكيته ومنفعته معاً ويسمَّى بالملك التام ويستعمله الشخص ويتصرف فيهِ بكل التصرفات بحدود القانون) (٢١)

المطلب الثاني:

تعريف الاحتلال، وألفاظ ذات الصلة

أولا:- تعريف الاحتلال لغة :من استحل الشيء اتخذه حلالا (٢٢)

ثانيا :ألفاظ ذات الصلة:-

١-الاستيلاء :ــ لغةً :ــ (وضع اليد على الشئ والغلبة عليه والتمكن منه) (٢٣)

وفي اصطلاح الفقهاء:ــ إثبات اليد على المحل ، أو الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً أو القهر والغلبة ولو حكماً) (٢٤)

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعاً للأشخاص والأشياء ، أي أن مدار الاستيلاء على العرف .

٢ــ الحيازة: لغةً:(الجمع والضم.وشرعاً :ــ وَضْعُ اليد على الشئ والاستيلاء عليه) (٢٥)

٣ــ الغصب : لغةً : (أخذُ الشئِ قهراً وظلماً .) (٢٦)

وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير بلا حق .) (٢٧)

(فالغصب أخص من الاستيلاء لان الاستيلاء يكون بحق وبغير حق) (٢٨)

٤ــ وضع اليد : هو الاستيلاء على الشئ بالحيازة . قال ابن عابدين : (إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يُستدلُّ به على الملك) (٢٩)

٥ــ الاغتنام : مأخوذ من الغنيمة وهي مفرد جمعها غنائم وهي لغةً : الربح والفَضل، وفي الاصطلاح : هي ما اخذ من أهل العدو عنوةً ، فالاغتنام أخص من الاستيلاء، وعرفت بما أصيب من أموال أهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب) (٣٠)

٦ــ الإحراز : لغةً : (جعلُ الشئ في الحرز. وفي الشرع: حفظ المال فيما يحفظ فيه عادةً كالدار والخيمة أو بالشخص نفسه وبين الإحراز والاستيلاء عموم وخصوص . لذا كان الإحراز شرطاً لترتب الملك على الإستيلاء في بعض الصور(٣١)

٧-الدار وهي ثلاثة:-

أ- دار الإسلام: (وهي ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار ٣٢)وإلا فدار كفر) (٣٣)

ب - دار الكفر: (هي دار الكفار غير المحاربين ، وفي حكمها دار المحاربين في مدة الهدنة بينهم وبين المسلمين ، فكل دار حرب دار كفر لا العكس) (٣٤)

ج - دار الحرب : (هي بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم) (٣٥)

وقيل (هي الدار التي لا تطبق فيها الأحكام الإسلامية الدينية والسياسية) (٣٦)

لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، وتسمى عند الأباضية دار الشرك) (٣٧).

المبحث الثاني:

زوال سلطة المسلمين عن بلدهم المسلم:

ينقسم زوال الدولة الإسلامية إلى قسمين :-

الأول : زوالاً كلياً .

الثاني : زوالاً جزئياً .

أما الزوال الكلي فيتم بزوال أحد عناصر الدولة الثلاثة وهي :ــ

١ــ السكان .

٢ــ الإقليم .

٣ــ السيادة .

أما العنصرين الأولين السكان والإقليم ، فإنَّ زوالهما نادر الوقوع ، لندرة وقوع الهجرة الكلية للسكان أو حدوث الكوارث الطبيعية ووقوع الزلازل أو الطوفان بالنسبة للإقليم . لكن الغالب هو زوال السيادة والاستقلال بتغير وصفها بأحد الحالات الآتية :ــ

١ــ بالضم إلى دولة أخرى .

٢ــ تكون تحت حماية دولة أخرى .

٣ــ تكون تحت الانتداب لدولة أخرى .

٤ــ تكون تحت وصاية دولة أخرى .

وبوجودِ أحد هذه الحالات الأربعة فقد فقدت الدولة سيادتها وإستقلالها ، وتغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار حرب . وإختلف الفقهاء فيه فقال الحنفية والزيدية : (لا يتحقق اختلاف الدارين إلا بتوفر شروطٍ ثلاثة :

الأول : ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها وحدها .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

الثالث : أن لا يبقى مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان السابق قبل إستيلاء الكفار وإنما يصير تحقق الأمان والاستقرار منوطاً بسلطة غير إسلامية ، وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء : ينقلب وصف الدار أو يتحول من دار إسلام إلى دار حرب بإجراء أحكام الشرك فقط) (٣٨)

وهذا يدل على أن زوال الدولة يحدث بزوال سيادة الأحكام والسلطة الإسلامية وهو الأمر الغالب . وللزوال أو الفناء حالتان :

الأولى : الزوال الكلي .

قد تزول الدولة زوالاً تاما أو كلياً بزوال أحد أركانها المشار إليها سابقاً ، وذلك إما بالإختيار كاتفاق الدولةِ الإسلامية المتجزئة على إقامة وحدة سياسية فيما بينها بالاندماج او الالتحاق أو الاتحاد

. وأما بالإخبار كالانقسام او الانفصال ، كانفصال الدولة الأموية في الأندلس عن الخلافة العباسية في بغداد ، أو الفتح أو الاستيلاء ، أو الاتحاد الجبري . ويترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة .

(ويلاحظ انه بالرغم من زوال الدولة الإسلامية في قطر ما فإنه قد يبقى الإقليم داراً إسلامية إذا كانت عموم الأحكام الإسلامية ما زالت مطبقة فيها كما حدث في بعض أجزاء الهند وفلسطين والعراق لنفاذ أحكام الإسلام فيها ، ولأن القاضي فيها مسلم بالرغم من تعيينه من قبل سلطة غير إسلامية) (٣٩) كسلطة القائد الأمريكي (بريمر) وتنصيبه للقيادة في بلد الإسلام العراق .

الثانية: الزوال الجزئي .

قد يحدث زوال جزئي يطرأ على بعض أنحاء الدولة نتيجة تجزئة السلطة وانفصال بعض أجزاء إقليم الدولة الأصلية وانضمامه إلى سلطة دولة أخرى ، وذلك يصادم الأصل المقرر في الإسلام وهو : وحدة السلطة أو السيادة في جميع أقاليم دار الإسلام ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة بعكس حالة الزوال الكلي وإنما يقتصر الأمر على انتقال جزء من الإقليم لدولة أخرى ويتحدد موقف السلطة الأصلية (الإمامة أو الخلافة وما في معناهما) من الجزء المنفصل في ضوء الحالتين الآتيتين :

أ. حالة إمكان إخضاع الجزء المنفصل

إذا انفصل جزء من دار الإسلام واراد جماعة فيه تكوين حكومة خاصة بهم ، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة والانضمام إلى دار العدل أو الرجوع إلى رأي الجماعة فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم أو يقتلوهم او يردوهم قهرا إلى الطاعة . قال (ﷺ) :ــ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (٤٠) وقال أيضاً :ــ (من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٤١)

فإن تم إخضاع الجزء المنفصل كان هو المراد ، وتحقق الحفاظ على مبدأ الوحدة الإسلامية

ب . حالة العجز عن إخضاع الجزء المنفصل

إذا تعذر على الحاكم الأصلي إخضاع الجزء المنفصل اصبح الواقع القائم في علاقات المسلمين ببعضهم هو الذي يفرض وجوده في ضوء الاحتمالية التالية :ــ

١ــ إذا كان الجزء المنفصل معترفا بالسلطة الأصلية ولو اسما ولكنه انفصل إدارياً ، فانه يضل معتبراً من دار الإسلام ، ولا يعترف بالزوال الجزئي إذ لا مانع فقهاً من تعدد السلطات الادارية للمصلحة اخذاً برأي بعض العلماء ، وكانت الولايات الإسلامية في الغالب تشبه هذا الوضع تقريباً ولكن مع الحفاظ على مبدأ تولية وعزل الوالي من قبل الخليفة ، والإبقاء على روابط اوثق من ناحيتي الدفاع والوضع المالي .

٢ــ :ــ (إذا كان الجزء المنفصل غير معترف بالسلطة العليا بل يدعي أنه هو صاحبها فان كان الجزء المنفصل اصغر من غيره في مقابل بقية البلاد الإسلامية الباقية تحت سلطة الحاكم الأصلي فهو زوال جزئي لبعض أجزاء الدولة وينظر الوقت المناسب لأعادة إخضاعه إلى الأصل .

وان كان الجزء المنفصل اكبر من الأصل أو مساوياً له فيمكن اعتباره (دولة إسلامية) إذا توافرت جميع عناصر الدولة من شعب وأقاليم وسلطة أو سيادة ، ولكنها لا تمثل (الدولة إسلامية) بمفهومها العام وذلك لعدم وجود وحدة السيادة على جميع أنحاء البلاد كما تقضي بذلك مبادئ الإسلام) (٤٢)

وما بهمنا من هذه التقسيمات والذي هو مجال بحثنا هو :ــ زوال الدولة الإسلامية بزوال سلطتها كلياً فهل تُستباح أموال المسلمين للكفار حال إستيلائهم عليها ؟ وبالتالي تستباح للمسلمين فيما بينهم .

المبحث الثالِث:

حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين في الدارين

أ- في دار الإسلام :

١ــ لا خلاف بين الفقهاء في الأصل أنّ الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم ، إنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شئ .

٢ــ لا خلاف بين الفقهاء اذا اخذ الكفار الأموال وقسموها بينهم في دار الإسلام ، ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوها من أيديهم . أخذها أصحابها بغير شئٍ ، لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة .

ب في دار الحرب :ــ

١ــلا خلاف بين الفقهاء إذا استولى الكفار على رقاب المسلمين ومدبريهم وأمهات أولادهم ومكاتبيهم أنهم لا يملكونها وإن أحرزوها بالدار) (٤٣)

٢ــ اختلف الفقهاء فيما إذا دخل الكفار دار الإسلام واستولوا على أموالهم وأحرزوها بدار الحرب ثم استولى عليها المسلمون بعد ذلك فالمسألة على وجهين :-

الوجه الأول:-الكفار المحاربون إذا استولى على اموال المسلين بالمحاربة ثم اسلموا اوعاهدوا فهل تؤخذ منهم هذه الأموال ام لا؟ اختلف الفقهاء إلى قولين :-

الأول:ان الأموال تقر بأيديهم وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك (٤٤)(رحمهم الله)

واستدلوا بما اقره النبي (ﷺ)بيد المشركين ما كانوا أخذوه من اموال المسلمين حال الكفر(٤٥)وعللوا ذلك بقولهم :لان الكفار قبل إسلامهم لا يعتقدون تحريم ذلك والإسلام يجب ماقبله فإنما غفر لهم بالإسلام ماتقدم من الكفر والإعمال صاروا مكتسبين لها بما لايأتمون به(٤٦)

واستدلوا أيضا بحديثه (صلى الله عليه وسلم)(من اسلم على شيء فهو له)(٤٥)قيل عنه :فيه ياسين بن معاذ كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما

إما الوجه الثاني:-فهوان الأموال لاتقر بأيديهم وهو قول الإمام الشافعي (رحمه الله)(٤٦)

واستدلوا بقوله تعالى (واورثكم ارضهم وديارهم وأموالهم)(٤٧)

وجه الاستدلال:-

إن الله تعالى بين ان اموال الكفار واليهود هي للمسلمين وتقر بأيديهم(٤٨)

مناقشة أدلة القول الأول

إن ما استدل به اصحاب القول الاول بحديث (من اسلم.....)ضعفه ابن معين والبخاري

وقالوا :لو كان الحديث عاما لكان مال المسلم والمشرك سواء اذا أحرزه العدو فمن قال:هذا لزمه ان يقول :لو اسلموا على حر مسلم كان لهم ان يسترقوه وقالوا ايضا:لو كان احراز المشركين لما احرزوه من اموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو اسلموا عليه ماجاز اذا احرز المسلون ماحرز المشركون ان ياخذه مالكه من المسلمين بقيمة ولابغير قيمة قبل القسم ولابعده وكما لايجوز فيماسوى ذلك من أموالهم(٤٩)

الوجه الثاني: اذا كان الكفار المحاربين استولوا على اموال المسلمين بالمحاربة ولم يسلموافالمسألة على قولين :-

القول الاول:-

لا يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب فمتى ظهر المسلمون عليها وأعادوا المال فالمالك أحق به قبل القسمة وبعدها .وهذا قول الإمام الشافعي (رحمه الله) والظاهرية .

ونقل هذا القول عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) وعبادة ابن الصامت واحدى روايتي عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) وهو قول ربيعة والزهري (رحمهم الله تعالى) (٥٠) واختاره الآجري وأبو محمد يوسف الجوزي ونصره أبو الخطاب وابن شهاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) (٥١)

واستدلوا بـ:.

أولاً :.من الكتاب :

ـ أ ـ بقولهِ تعالى ﴿ **وأورثُكم أرضَهُمْ وديارهُمْ وَأموالهم** ﴾(٥٢) والأصل أن أموالهم لنا بالقهر والغلبة ، فكيف وان الأموال أموالنا وقد طرأت عليها يد عارية فلم يملك بها كالغصب ، وإذا كان المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه بغصب ، فالمشرك أولى إلى أن لا يملك .

ـ ب ـ بقولهِ تعالى ﴿**وَلَن يَجعَلَ اللهُ للكافرين عَلَى المؤمِنِينَ سبيلا** ﴾ (٥٣)

وجه الاستدلال

هو أنهم لا يملكون رقيقنا برضانا بالبيع فهنا أولى أن لا يملكون .

ثانياً :ـ من السنة :ـ

ـ أ ـ استدلوا بخبر عمران بن حصين في الأنصارية التي أُسرت ثم امتطت ناقة رسول الله ﷺوأعجزت من طلبها فنذرت الأنصارية إن نجاها الله تعالى عليها لَتَنحرنَّها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء) (٥٤) ناقة رسول الله ﷺفقالت أنها نذرت إن نجاها الله تعالى عليها لَتَنحرنها ، فأتوا رسول الله (ﷺ) فذكروا ذلك له فقال : سبحان الله ! بئسما جزتها نذرت للهِ إن نجاها الله عليها لَتَنحَرَنَّها ، لا وفاء لِنذرٍ في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد) (٥٥)

وجه الاستدلال

فلو انهم كانوا ملكوها لما جاز للنبي (ﷺ) أخذها من المرأة .

ـ ب ـ روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال :ـ (إن غلاماً ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله (ﷺ) إلى ابن عمر ولم يقسم)قال ابوداودوغيره:رده عليه خالد بن الوليد(٥٦)

و**جه الاستدلال:ـ**

(ان منع النبي (ﷺ) من قسمتهِ برهانٌ بأنهُ لا يجوزُ قسمتُهُ وأنه لا حقَّ فيهِ للغانمين ، ولو كان لهم فيه حقٌّ لقسمه (عليه السلام) عليهم) (٥٧)

القول الثاني :ـ

يملك الكفار أموالَ المسلِمين بالقهر أحرزوه أم لم يحرزوه. وهذا القولِ رواية مرجوحة عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) .(٥٨)

وجه هذا القول :ـ أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم ، وعلى هذا إذا استرد المسلمون ذلك كان غنيمة سواء بعد الإحراز أو قبله) (٥٩) (لملكهم تلك الأموال بالقهر وان كانوا لا يملكونها في الأصل) (٦٠)

واستدلوا :ــ بما روى من طريق ابن أبي شيبة عن الفاء بن سليمان التيمي عن ابيه أن عليا بن أبى طالب (رضي الله عنه) قال : ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم (٦١) وبما روي (عن قتادة عن خلاس عن الإمام علي (رضي الله عنه) أنه قال :ــ ما أحرزه العدو فهو جائز) (٦٢)

مناقشة أدلة القول الثاني:

أُجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني:

(١): بقولهِ تعالى :ــ ﴿ **وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيارهم وأَموالهم** ﴾(٦٣) (فإمتنَّ علينا بِأن ملَّكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة فلو كان المشركون يملكون علينا بالقهر والغلبة لساوونا في ذلك وبطل موضع الإمتنان) (٦٤)

(٢)انه روي عن علي (رضي الله عنه) وصح عن الحسن والزهري وعمرو بن دينار ولم يصح عن علي (رضي الله عنه) لأنه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي (رضي الله عنه) ولم يدركاه .

(٣)أن رواية خلاس عن علي (رضي الله عنه) صحيحة إلا أنه لا بيان فيها ، إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائزٌ ولا ندري ما معنى فهو جائزٌ ولعله أرادَ لأصحابه إذا ظفر به) (٦٥) ، لذا نجد أن الإستدلال بهذا الرأي وبهذه الأدلة ضعيف والذي يؤكد ضعفه هو ان عند التتبع لآراء الفقهاء وجدنا غرابةً في هذهِ الرواية . لأنَّ الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) قوله واضح بهذا الخصوص حيثُ قال في ظاهر روايتهِ :ــ(أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ثم قال :ــ إن أدركه صاحبُهُ قبل القسمة فهو أحق به ، وإنما منعه أخذُهُ بعد قسمه ، لأنَّ قسمةَ الإمام لهُ تجري مجرى الحاكم ، ومتى صادف الحكم أمراً مجتهدا فيه نفذ حكمه) (٦٦)

بمعنى أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين لإثبات الحق لصاحبِ المال بعد ارجاعه قبل القسمة لأنَّ اختلاف الفقهاء في حكم ما استولى عليه اهل الحرب من اموال المسلمين ثم استرده المسلمون . فمن رأى أنهم يملكون اموال المسلمين يرى أنه إذا وجده مالكُهُ المسلم او الذمي قبل القسمة أخذه بدون رد قيمتِهِ ، أما إذا وجده بعد القسمة فإنه يأخذه بقيمتِهِ الكاملة ، ومن ذهب إلى أنهم لا يملكونه : يرى أن المسلم إذا وجد ماله في الغنيمة أخذه قبل القسمة وبعد القسمة بلا رد شئ) (٦٧)

القول الثالث :ـ

يملك الكفار أموال المسلمين إذا حازوها بدار الحرب وإن حازوها بدار الإسلام لا يملكونها ، وهذا قول الإمام الأوزاعي وأبي حنيفة (رحمهم الله) وقال الإمام أبو حنيفة (٦٨) :ـــ وأما ما غنموه فان ادرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه) (٦٩)

وجه الاستدلال

إن ملك المسلم يزول بالإحراز بدار الحرب فتزول العصمة فكأنهم استولوا على مال مباح غير مملوك لأن الملك هو الإختصاص بالمحل في حق التصرف أو شرع للتمكن من التصرف في المحل ، وقد زال بالإحراز بالدار فإذا زال معنى الملك أو شرع له الملك يزول الملك ضرورة) (٧٠)

واحتجوا :- برواية من طريق حماد بن مسلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اشترى بعيراً من العدو فعرفه صاحبُه فخاصمه الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له الرسول (ﷺ):ـ(إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو لهُ).

مناقشة هذا القول:-

وأجاب اصحاب القول الاول على الاستدلال بهذا الحديث :- بأن هذا منقطع لا حجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد بِهِ عليهِ شعبة وغيرُهُ وأسندهُ ياسين الزيات عن سماك بن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه) (٧١)

وأجاب الإمام ابن حزم الظاهري على أصحاب هذا القول بقولِهِ :

(انهم ردوا حديث من وجد سلعته بعينها ثم فلس فهو أحق بها من الغرماء) وهذا حديثٌ ثابت(٧٢)

فإن قالوا هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من أن يكون قد ملكها او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا ، وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مردود لأنه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما الشاة منا أو لم يملكوه ، فإن كانوا لم يملكوه ، فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب أن يُرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه وان كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة ، لأنه كسائر

الغنيمة ولا فرق فأي عجب أعجب من هذا فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمهِ من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكهِ وإن قالوا بل ملكه ، قلنا : فما يحل إخراج ملكه عن يديه بغير طيب نفسٍ منه لا بثمن ولا بغير ثمن) (٧٣) .

الرأي الراجح :

مما تقدم يبدو واضحاً رجحان القول الأول للأسباب الآتية:ـ

١ ـ إن أدلة القول الأول أدلة قوية واضحة الدلالة قطعية الورود ، أما أدلة القولين الثاني والثالث فهي أدلة ضعيفة ظنية الورود ظنية الدلالة ، بل إن قسماً منها لا يصح الإستدلال بها كونها مردودة كما وضحه الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى)

٢ـ إن الأساس الذي خلق الإنسان من أجلِهِ هو عبادة الله تعالى وإنما جعلت الأموال ، بل الأرض بأجمعها مستخلفة وموروثة للمؤمنين ، لعبادة الله تعالى وليس للكافرين للكفر بالله فكيف نملكهم ما لا يملكون ، ونسعى لإثبات الشرعية لتمكنهم من أموالنا . فهل إن ما أخذوه منا بحق أم بباطل ..؟

وهل أموالنا مما أحله الله تعالى أو مما حرمه عليهم ..؟ وهل هم ظالمون في ذلك ..؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله وأمر نبيه (ﷺ)أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله (ﷺ) ..؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لِخلافهم لَه أم لا ؟ ولابد من أحدها .

فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه مما احله الله تعالى لهم ظالمين في ذلك ، وانهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأنه لا يلزمه دين الإسلام كفر صريح لا مرية فيه فإذا رُدَّ هذا القول ومن وافقه لم يبق راجحاً إلا القول الأول (وأنه هو الحق من انهم إنما أخذوا حراماً عليهم وهم في ذلك أظلم الظالمين ، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله (ﷺ) وان التزام دين الإسلام فرض عليهم ، لاشك أن أخذهم لمال المسلمين باطل مردود وظلم ولا حق لهم ولا لأحدٍ يشبههم فيه فهو على ملك مالكهِ أبدا) (٧٤)

٣ــ فإذا رجعنا الى مواطن الإتفاق وجدنا ان الحاضرين من المخالفين على انهم لا يملكون إحرارنا أصلاً ، وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن . فأي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل ، وقد اتفقوا على أنَّ المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت العناية في الكفار في ذلك) (٧٥)

فهذه كلها أسباب لرجحان القول الأول .

المبحث الرابع :

حكم أموال المسلمين على المسلمين حال استرجاعها من سيطرة الكافرين:

بعد أن استعرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبيَّن لنا جلياً القول الفصل الذي يثبت حق المسلمين في الأموال التي ورثهم إياها الله سبحانه وتعالى بالحق ، وحصنها بحصون منيعة لا يقوى ضعاف النفوس ولا اللاهثون وراء السراب الذين ينعقون بأبواب الباطل أن ينالوا شيئاً من أموال المسلمين بذرائعهم الواهية وقد أثبتت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنة الصحابة من بعده وآثارهم مما هو واضح ..

إن أموال المسلمين لا يملكها الكفار المحتلون لبلاد المسلمين سواء كان الإستيلاء بدار الحرب أو في دار الإسلام وبعد حسم هذه المسألة نكون قد توصلنا إلى أن أموال المسلمين المستولى عليها من قبل الكفار لا تعد ملكاً جديدا للمسلمين ولا توزع عليهم عند اعادتها حسب سهامهم ، إنما تعاد تلك الأموال لأصحابها الأصليين من المسلمين دون عوض ، ويترتب على هذه النتيجة حصيلة بحثنا ، وثمرة جهدنا لحكم مسألتين مهمتين.

المسألة الأولى:

لايجوز استيلاء المسلم على مال المسلم بغير حق

إن استباحة أموال الدولة ظاهرة اجتماعية لها مقوماتها وأسبابها التاريخية ولم تات من فراغ فاستباحة أموال شخص والاعتداء عليه، اوامول جهةما ،يجب إن يستند إلى مبرر يوجب هذه

الاستباحة قانونا او شرعا ،لان القانون او الشرع في أي مجتمع اودولة في العالم ينص على حماية الملكية العامة والخاصة فعلى ماذا استندت استباحة أموال الدولة؟

إن الذين يسعون لاستباحة أموال المسلمين ونهبِ خيراتهم وخراب عماراتهم وإهانة مقدساتهم وترويع آمنيهم لهو جرمٌ عظيم وانتهاك فضيع لحق الإنسان على الإنسان، ذكر الإمام الهيثمي في زوائده قول رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في باب النهي عن إخافة المسلم قوله:(لايصلح بالمسلم أن يسير إلى أخيه ينصره اوينظره يؤذيه)(٧٦)ودلالة الحديث على عدم جواز ترويع المسلم باي شكل من الاشكال ،فماذا يقول هؤلاء المسلمون الذين سلبوا الاموال وخربوا الديار وروعوا الاطفال والنساء انهم كانوا ضحية مؤامرات قد نَسجَت خُيُوطَها أيادٍ خفيَّة لا

يراها أولئك الذين يتفيهقون بما يسمى بـ **(حقوق الإنسان)** تلك ألأياد التي ظلَّ أصحابُها قابعون بصومعاتٍ سرية يجلسون على طاولة الشطرنج يستخدمون كل ما لديهم من دهاء في كيفية دمار هذا البلدمن خلال معرفة العناصر الضعيفة والثغور المؤدية الى ذلك الدمار. وبعد ان تهيأت كل أسباب الوهن لبلادنا العزيز ، كشرت انياب العدو للنيل من هذا البلد الآمن ودك حصونِهِ ، والإجهاز على كل معانيه بِاستخدام تلك العناصر المنسوبة للإسلام والمسلمين التي سال لعابها للنيل من أموال المسلمين فتشكلت تلك المجاميع وما تسمى بـ (الحوا سم) لتكون اليد الطولى الضاربة لصمام الأمان في هذا البلد الآمن ، فحطمت المصارف والبنوك والمتاحف الأثرية والمحال التجارية والدوائر الرسمية ، واعتدت على أموال المسلمين وأماكنهم وأثارت الفتن والفوضى والهلع بين الناس الأبرياء فبأي حق جاءوا وأي مفتٍ استفتوا

إن تلك الأموال والحقوق لا يجوز التجاوز عليها سواء كانت عامة كأموال الدولة او خاصة كأموال الأفراد فكلها أموال مصانة بأمان الله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)في خطبة حجة الوداع (ان الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم، وإعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ؟ثلاثا .....ثم قال:لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)(٧٧) هذه وصية رسول الله ،صلى الله عليه وسلم لصيانةاموال المسلمين فمن تجاوز عليها فقد تجاوز على حق الله وحق العباد وساعد الكفار على خراب بلد الإسلام وضعفه .

فالمسلمون وفي هذه الحالة وهم تحت وطأة هذه الظروف ودخول المحتل في بلادهم لهم أحوج الناس إلى المؤازرة فيما بينهم لرد العدو ودحرِهِ لا لتسهيل مهمته ونفوذ حكمِهِ ، فإن الأموال والحقوق التي سولت لكم أنفسكم الآثمة للنيل منها والتجاوز على حقوق الله وعبادِهِ ، بل وعلى أنفسكم عندما فقدتم الإيمان والامان وضياع المال الحلال بتدنيسه بالمال الحرام ، وغررتم باطفالكم واهليكم الأبرياء الذين يعانون كبقية الخلق من ويلات الحروبِ وضيم الإحتلال وقهر المعتدين فهي اموال محرمة عليكم سواء كانت عامة او خاصة ولا يجوز لكم التصرف بها لاغراضكم الشخصية

، فقد حذر جل شأنه بآياتٍ عديدة من اكل مال الناس بالباطل قال تعالى :ــ ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (٧٨)

وقال :ــ ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُم** ﴾(٧٩) ينهى الله تعالى كل أحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل وعن أكل مال نفسه لان قوله تعالى (أموالكم) يقع على مال نفسهِ بالباطل أنفاقه في المعاصي) (٨٠)

وقال ((وَيَحِلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرَهُم والأغلال التي كانت عليهم)) (٨١)

وهذا رسول الله (ﷺ) قد أنبأ بخير جئ فيه :ــ(إن اقواماً من أمتك عبر الزمان تائهين وراء غيرهم ضائعين عن القبس الذي ستتركه بين أيديهم . فقد كان بند من خطبة الوداع هو قوله (ﷺ) :ــ (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا) ولقد كرر هذه الوصية نفسها مرة أخرى في خاتمة خطابهِ وأكد ضرورة الإهتمام بها وذلك عندما قال : (تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين اخوةٌ فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم . ألا هل بلغت ..؟) (٨٢)

ونحن نقول :ــ اجل والله لقد بلغت يا سيدي يا رسول الله ، ولعلنا اليوم أول من ينبغى أن يجيبك اللهم لقد بلغت ، فحذارِ حذارِ من غضب الله ، فإنَّ وصية رسوله (ﷺ) تحذير من أمر بالغ الأهمية والخطورة عند عدم الالتزام بهِ بين المسلمين فمن كان في يده مال أو حق للغير فعليه الآتي :

أولاً :- إن يعيدها لأصحابها الشرعيين وإن لم تكن موجودة فعليه دفع قيمتها كاملةً لهم ، ويمكن الاستعانة بأئمة وخطباء المساجد الموسومين بالثقة والأمان بإعادة هذه الأموال سواء كانت عامة لبيت المال والمصلحة العامة أو خاصة بإعادتها إلى أصحابها .) (٨٣)

ثانياً :-أن يتوبوا إلى الله توبةً نصوحاً عسى الله أن يقبل توبتهم وأن يتستروا بستر الله)(٨٤)

المسألة الثانية:-

جواز استيلاء المسلم على مال المسلم بحق:

ليس كل استيلاء على أموال المسلمين بعد غياب السلطة والأمان هو استيلاء غير مشروع ففي المسألة تفصيل لأن الإطلاق أو التخصيص معتبر في مآلات الأفعال

قال الإمام الشاطبي : (النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت موافقة او مخالفة وذلك إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام او بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب أو لمفسدةٍ تُدرأ ولكن له مآلٌ على خلاف ما قُصِدَ فيه ، وقد يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه او مصلحة تندفع بهِ . ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأولِ بالمشروعية فربما أدى إستجلاب المصلحة فيه الى

مفسدة تساوي المصلحة او تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أُطلِقَ القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تَزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة) (٨٥)

فمما تقدم بينا استيلاء المسلم على أموال المسلم بغير حق وبينا الحكم الشرعي وهو حرمة استغلال الظروف الطارئة التي حلت بالبلد لكي ننهب أموال المسلمين وتستغل لمنافع الجناة الشخصية ، لكن هذه الحرمة خصت هؤلاء الجناة وليست عامة لكل من سيطر على بعض من أموال المسلمين ، فمن كانت نيته للحفاظ على هذه الأموال بحفظها من أعداء الإسلام ومن الكفرة المحتلين وضعاف النفوس من مسلمي هذه الأمة وكان دافعه الأول هو التكافؤ بين أموال المسلمين والحرص عليها لحين زوال أسباب عدم الأمان . فيده مؤتمنة لأن أموال المسلمين أصبحت في ذمة الغيارى من مؤمني هذه الأمة وشرفائها وفاعله مأجور بل هو من باب الرباط في الثغور لفوات الفرصة على أعداء الإسلام من الإستفادة من هذه الأموال واستخدامها ضد المسلمين ، فمن كان في ذمته مال او حق أن يعيده الى صاحبه وعلى الشكل الآتي :(٨٦)

١- يعيد كل ما بذمته من أموال وحقوق الى السلطة الشرعية المتفق على شرعيتها لقوله تعالى :﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق اللهَ ربه** ﴾(٨٧) وقال تعالى :﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيما** ﴾ (٨٨) أي لا تخاصم عنهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : (أدِّ الأمانةَ لِمن إئتمنك ولا تخن من خانك) (٨٩) وقال : (المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم واموالهم) (٩٠) وقال : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللهُ عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (٩١)

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم) (٩٢)

٢ــ فإن كانت السلطة الشرعية غير موجودة فيمكن الاحتفاظ بهذهِ الأموال أو بيعها والإحتفاظ بثمنها الى حين وجود السلطة الشرعية واعادتها لان هذه الأموال بعد غياب الأمن والرعاية لها كانت توصف بوصفين : ــ

أولاً :ــ أموال ضالَّة أو سائبة لا رعاية لها فمن كانت في يده فعليه الاحتفاظ بها او بيعها والاحتفاظ بثمنها لأن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أفتى ببيع ضوال الإبل والاحتفاظ بثمنها ويمكن بيعها والاحتفاظ بثمنها ببيت المال بناءاً على فتوى سيدنا علي (رضي الله عنه) بإنشاء بيت خاصٍ يُحتفظ فيه ضوال الإبل وتطعم وتسقى من بيت المال حتى يأتي مالكها) (٩٣) فالأمين يجتهد المصلحة في

مصير هذه الأموال على هاتين الفتوتين الصادرتين من الخليفتين الراشدين (رضي الله عنهما) في كيفية إعادتها .

ثانياً :ــ (أموال موجودة في حرزها إستولى عليها المسلمون لغرض استخدامها لضرورات شرعية كالأسلحة للدفاع عن الأرض والعرض والدين أو الوسائل الخدمية العامة كسيارات إسعاف المرضى وغير ذلك . فمن كانت في ذمته بعد زوال أسباب السيطرة عليها . عليه أن يعيدها الى حرزها ، لأن سيدنا علي (رضي الله عنه) بعد انتهاء معركة الجمل أمر المسلمين بإعادة السيوف والدروع إلى بيت مال المسلمين .) (٩٤)

٣ــ يمكن الاعتماد على أئمة المساجد وخطبائها المعروفين بالثقة والأمان في حفظ هذه الأموال في مساجدهم ، ومن ثّمَّ إعادتها إلى أصحابها إن تعرفوا عليها فان لم يكن لها مالك قد تعرف عليها فتكون وقفاً يصرف في المصلحة العامة للمسلمين . (٩٥)

لما روي أن سيدنا علي (رضي الله عنه) أمر بجمع ما وجد لأصحاب سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) في المعسكر وأمر ان يُحمل الى مسجد البصرة ، وقال : (فمن عرف شيئاً هو لأهلِهِم فليأخذه إلا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة السلطان) (٩٦) ففي هذه الفتوى لسيدنا علي (رضي الله عنه) دليلٌ واضحٌ على أنَّ أموال المسلمين تعود لأصحابها والمساجد هي الأماكن العامة التي يرتادها المسلمون ويجدون ما فقدوه من أموال ، وهي أفضل جهة يمكن الإستعانة بها عند فقد السلطة الشرعية ، فلا يحق أن يغل شيئاً من هذه الأموال حتى لو كانت ملكاً عامّاً أو كانت غنيمة لِما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : (ثم قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) (٩٧) وعن عبد الله بن عمرو قال :ــ كان على ثقل النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل يقال له : كركرة فمات فقال رسول الله (ﷺ) : هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلها) (٩٨)

فإذا كان هذا حال من غلَّ من أموال الغنائم التي له فيها حق حينما تقسم من قبل الإمام وهي اموالٌ أُخذت عنوةً من الكفار وأصبحت ملكاً للمسلمين . فكيف حال الذين يغلون في أموال المسلمين المملوكة لأصحابها بدون وجه شرعي ؟

اللهم إنّا نسألك العفو والعافية وحسن الخاتمة يا رحمن يا رحيم وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب هذا البحث ظهرت لنا عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

١- إن أموال المسلمين مصانة بأي شكل من أشكال المحاولات من أعداء الإسلام سواء كانوا كفارا معتدين أو مسلمين متجاوزين حدود الله بمحاولات بائسة حاولوا من خلالها استباحة أموال المسلمين .

٢- ثبت لنا بالدليل الراجح أن أموال المسلمين إذا استولى عليها الأعداء لاتكن ملكا لهم .

٣- تبين لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء إن أموال المسلمين فيما بينهم محفوظة وتتكافأ بها ذمم المسلمين .

٤- أوجزنا الطرق الكفيلة بإعادة أموال المسلمين إلى أصحابها كما وردت آثاره بالكيفية التي استخدمها الصحابة والتابعين الكرام.

٥- قطعنا كل الوسائل المستهدفة لاستباحة أموال المسلمين للسيطرة على أموالهم بغير حق.

٦- وضحنا ما أجازه الشرع الكريم لاستباحة أموال المسلمين فيما بينهم بحق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين.

الهوامش والمصادر:

١ــ سورة المائدة الآية (٤٨)

٢-سورة آل عمران الآية (١٩)

٣-أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص / ٣ : ١٨١ط/دار الكتاب العربي .

٤ــ مجموعة الفتاوى لإبن تيمية ، ط المكتبة التوفيقية / ٣ : ٣٤٩ .

٥ــ مختار الصحاح / ٦٦٦ ، ط١٩٨٣ ، دار الرسالة ، الكويت .

٦ــ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل/٤:٥٣ ــ٥٤

٧ــ المدخل لِدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان / ٢١٦ ، ط/بغداد ١٩٧٨ .

٨ــ رد المحتار شرح الدر المختار ، ابن عابدين / ١ : ٣ ، ط/١ دار الفكر / بيروت .

٩ــ الأموال ونظرية العقد ، الدكتور محمد يوسف موسى ط/بيروت ، ١٩٧٩ .

١٠ــ المجلة العدلية / ٢٧.

١١ــ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي / ٥ : ١٥٦ ، ط/دار الكتاب العربي .

١٢ــ مغني المحتاج لمحمد محمد بن احمد الخطيب الشربيني / ٢ : ٢٤٨ ، ط/ دار الكتب العلمية .

١٣ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،لجعفر بن الحسن الهذلي (الحلي) / ٣ : ١٤٥ ، مؤسسة مطبوعات اسماعيليات .

١٤ــ الهداية شرح بداية المبتدئ ، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ٣ : ١٨٠ .

١٥ــ المصدر نفسه /٣: ١٨٠.

١٦ــ المغني / ٥ : ١٥٦ .

١٧ــ سورة التوبة (١٠٣) .

١٨ــ سورة الذاريات (١٩).

١٩ــ سورة الذاريات (١٩).

٢٠ــ السياسة المالية دورها وضوابطها في الإقتصاد الإسلامي ، د . منذر القحف ، دار الفكر ، بيروت / ٣٧.

٢١ــ مصادر الفقه الإسلامي ، د. عبد الرزاق السنهوري ، ط بيروت / ١ : ٣١ وينظر المجمع العلمي الإسلامي و مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، المؤتمر الأول ١٩٦٤ الشيخ محمد علي السايس / ١٩٦

(٢٢)لسان العرب لابن منظور ١٦٧/١١

٢٣ــ الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت / ٤ :١٥٨

٢٤ــ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي / ١ :١١١

٢٥ــ لسان العرب ، ابن منظور ، ط دار المعارف / ٥ : ٣٤١

٢٦ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبى السعادات بن محمد الأثير ، ط المكتبة العلمية / ٤ : ٣٧٠

٢٧ــ الهداية /٤ : ١١، وينظر اللباب في شرح الكتاب /٢ : ١١٨ والتعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط دار الكتاب العربي / ٢٠٨

٢٨ــ مختار الصحاح / ٢٠١ وينظر لسان العرب / ١٢ : ٤٤٦

٢٩ــ حاشية ابن عابدين ١٨٠/٤، ط دار الكتب العلمية .

٣٠ــ النهاية في غريب الحديث والأثر / ٣ : ٣٨٩ والتعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط دار الفكر / ٥٤٢

٣١ــ الموسوعة الفقهية / ٤ : ١٥٨.

٣٢ــ الجوار المراد به الذمة والأمان من بعض من لهم الحكم في تلك الدار من المسلمين (التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم الصنعاني ، مكتبة اليمن / ٤ : ٤٧١

٣٣ــ التاج المذهب لأحكام المذهب / ٤ : ٤٧١

٣٤ــ المصدر نفسه

٣٥ــ القاموس المحيط /١: ٥٣

٣٦ــ التاج المذهب لاحكام المذهب / ٤ : ٤٧١ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر ، دمشق / ١٤٥

٣٧ــ آثار الحرب في الفقه الإسلامي / ١٤٥

٣٨ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني / ٧ : ١٣٠ ، طبعة جديدة _ بيروت .

٣٩ــ المصدر نفسه / ٧ : ١٣٠

٤٠ــ أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري وينظر شرح مسلم ١٢ : ٢٤٢

٤١ــ أخرجه مسلم عن عرفجة وينظر شرح مسلم ١٢ : ٢٤٢

٤٢ــ الفقه الإسلامي وأدلته / ٨ : ٦٤٣٧

٤٣ــ بدائع الصنائع / ٧ : ١٢٨

٤٤ــ سنن البيهقي١١٣/٩

٤٥- المصدر نفسه

٤٦-إلام للشافعي ٢٦٧/٤

٤٧-سورة الأحزاب الآية(٢٣)

٤٨- انظر تفسير ابن كثير٤٧٨/٣

٤٩- إلام للشافعي ٢٦٧/٤

٥٠ -المجموع شرح المهذب للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب /٢١: ١٥٢ ، ط دار إحياء التراث العربي ، والمحلى / ٧ : ٣٠٢ ، وأحكام الذمة ، محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي ، دار ابن حزم / ١ : ٥٨٦

٥١ــ الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي / ٧٩٠

٥٢ــ سورة الأحزاب (٢٧)

٥٣ــ سورة النساء (١٤١)

٥٤ــ العضباء : ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أُطلق عليها هذا الإسم ولم تكن عضباء على هذه الصفة أعني مقطوعة في الأذن أو في الأنف / المجموع١٥٢/٢١.

٥٥_صحيح مسلم١٢٦٣/٣

٥٦-سنن أبي داود ٦٤/٣ ،ومصنف عبد الرزاق٢٤١/١٠

٥٧ــ المجموع / ٢١ :١٥٢

٥٨ــ سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني الازدي ٧١/٢ رقم الحديث ٢٦٩٨ ط.د الفكر ، المحلى ،لابي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم / ٧ : ٣٠٦ تحقيق احمد محمد شاكر ،ط دار الفكر .

٥٩ــ المغني ،للإمام محمد بن عبد الله ابن قدامة ، ط دار الكتاب العربي / ١٠ : ٤٨٢

٦٠ــ بدائع الصنائع / ٧ : ١٢٨

٦١ــ سورة الأحزاب (٢٧)

٦٢ــ بدائع الصنائع / ٧ : ١٢٨

٦٣ــ مصنف بن ابي شيبة لابي بكر عبد الله ابن محمد ابن ابي شيبة الكوفي ٥٠٦/٦ ط الرشد الرياض .

٦٤- مصنف ابن ابي شيبة ٥٠٧/٦ ، المحلى ، ابن حزم / ٧ : ٣٠١

٦٥ــ المصدر نفسه / ٧ : ٣٠٢

٦٦ــ المغني ، ابن قدامة / ١٠ : ٤٨٢

٦٧ــ الموسوعة الفقهية / ٢٠ : ٢١٣

٦٨ــ المبسوط للإمام جلال الدين السرخسي ٢٢٠/٦ ط محمد صبيح ، مختصر الطحاوي ، الإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط دار الكتاب العربي . بدائع الصنائع ٧ : ١٢٨ ، المغني / ١٠ : ٤٨٢

٦٩ــ المحلى ، ابن حزم / ٧ : ٣٠٢

٧٠ــ بدائع الصنائع / ٧ : ١٢٨

٧١ــ شرح معاني الاثار لاحمد بن محمد بن سلامة ابي جعفر الطحاوي ٢٦٣/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ، المحلى ، ابن حزم / ٧ : ٣٠٣

٧٢ــ مصنف عبد الرزاق ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ ٨ :٢٦٥ برقم ١٥١٦

٧٣ــ المحلى ، ابن حزم / ٧ : ٣٠٣

٧٤ــ المصدر نفسه / ٧ : ٣٠٤

٧٥-بغية الباحث عن زوائدمسند الحارث للحارث بن ابي اسامة الهيثمي٧٧٤/٢مطبعة مركز خدمة السنة.

٧٦-صحيح البخاري١٥٩٨/٤

٧٧ــ المصدر نفسه / ٧ : ٣٠٥

٧٨ــ سورة الأنعام (١١٩)

٧٩ــ سورة النساء (٢٩)

٨٠ــ تفسير آيات الأحكام للسايس/ ٢ : ٨٦

٨١ــ سورة الأعراف (١٥٧)

٨٢ــصحيح البخاري بحاشية السندي ، ط دار المعرفة / ٣ : ٨٤

٨٣ــ روضة الطالبين،الإمام يحيى بن شرف النووي ، ط دار ابن حزم / ٦٢ ٦٣

٨٤ــ روضة الطالبين / ١٧٦٠

٨٥ــ الموافقات ، الإمام الشاطبي ، ط دار المعرفة / ٢ : ٥٥٢

٨٦ــ روضة الطالبين / ١٧٤٨

٨٧ــ سورة البقرة (٢٨٣)

٨٨ــ سورة النساء (١٠٥)

٨٩ــ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٨)

٩٠ــ أخرجه أحمد / ٦ : ٢١

٩١ــ رواه البخاري برقم (٢٣٨٧)

٩٢ــ مجموعة الفتاوى لإبن تيمية / ٢٨ : ١٥٩

٩٣ــ أعلام الموقعين / ١٠ : ٥١ ــ٥٢

٩٤ ــ البداية والنهاية ، ابن كثير ، ط مكتبة الصفا

٩٥ ــ مجموعة الفتاوى ابن تيمية / ٢٨ : ١٧١

٩٦ ــ البداية والنهاية ، ابن كثير ، ط مكتبة الصفا / ٧ : ٢٠٠

٩٧ ــ صحيح البخاري / ٣ : ١١١٨ برقم ٢٩٠٨

٩٨ ــ متن البخاري بحاشية السندي / ٢ : ١٨٢